@ 142 @ إماما كان أو مأموما أو منفردا إلا إذا كان مسبوقا وإمامه يجهر بالقراءة فإنه لا يأتي به وصححه في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو أدرك الإمام في الركوع ترك الثناء ولو أدركه في السجود يكبر ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد .

ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره أي إلى آخر الذكر وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد خلافا لأبي يوسف فإن عنده يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء في رواية عنه وأخرى أن البداءة بالتسبيح أولى لما روى جابر رضي ا تعالى عنه أنه صلى ا تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما .

وقال الشافعي يأتي بالتوجيه فقط لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي إلى آخره ولهما ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى آخره رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود